[293] (22562) 2 - وعن محمد بن يحيى، عمن حدثه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد ا بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال:: قلت له: الرجل الفقير يهدى إلي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا أعطيه شيئا، أيحل لي ؟ قال: نعم هي لك حلال، ولكن لا تدع أن تعطيه. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله (1). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (22563) 3 - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن آدم بن اسحاق، عن رجل، عن عيسى بن أعين قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية، وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبه حتى هلك، وأصاب الرجل هديته بعينها، أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك ؟ قال: لا بأس أن يأخذه. ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن أعين (1). أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2). 92 - باب أن من أهدي إليه طعام أو فاكهة وعنده قوم استحب له مشاركتهم في ذلك وإطعامهم (22564) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن أحمد بن

2 - الكافي 5: 143 / 6.

(1) الفقيه 3: 192 / 872. (2) التهذيب 6: 379 / 1112. 3 - التهذيب 6: 380 / 1116. (1) الفقيه 3: 192 / 871. (2) تقدم في الباب 88 من هذه الأبواب. الباب 92 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 143 / 10، التهذيب 6: 379 / 1113. (*)
